

ناسخ الحديث ومنسوخه

وهذا يدل علي انه كان قد جف الوضوء ٥ قال احمد بن حنبل اذا جف الوضوء يبدا الوضوء
٥ وهذه الاحاديث تدل علي نسخ المسح علي القدمين يقول هشيم كان هذا في مبدأ الاسلام ٥